قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/169	5127/ل/د2/2024م لعام 1445هـ	1445/10/28هـ الموافق 2024/5/07م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	صندوق استثمار أسهم	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "1- تم الاكتتاب في صندوق (أ) بإجمالي مبلغ قدره (120,000) ألف ريال، في (--)م، على أساس أننا عميل (منخفض المخاطر) وليس (عالي المخاطر). 2- تمت تصفية صندوق (أ) من قبل مدير الصندوق بتاريخ (--)م وبخسارة فادحة لنصف رأس مالنا بواقع مبلغ قدره (57,631.27) ريال، بعد أن بقي رأس مالنا لدى مدير الصندوق لأكثر من (17.5) عاماً. 3- آمل من مقام اللجنة الموقرة الاطلاع على شكوانا السابقة لدى مقام جهة (أ) برقم القيد (--) وتاريخ (--)م بجميع تفاصيلها ومرفقاتها، وكذلك الخطاب الالحاقي المكمل لبنود رد الشاكي للشكوى رقم (--). 4- أطالب مقام اللجنة الموقرة باستعادة بقية رأس مالنا البالغ مبلغاً قدره (57,631.27) ريال وجميع الأرباح المحققة بهذا الصندوق. 5- محاسبة الشركة وخاصة مدير صندوق (أ) لمسؤوليتهم التقصيرية في إدارة أموال الصندوق خلال (17.5) عام؛ مما تسبب في خسارتنا الفادحة لنصف رأس مالنا كما تم إيضاحه سابقاً. مبلغ التعويض إن وجد: (57,632) ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/03/13هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ 1445/03/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى الواردة إلينا من قبل العميل والتي يدعي فيها بأن صندوق (أ) كان يصنف كصندوق منخفض المخاطر عند اكتتابه به في تاريخ (--)م وليس صندوق عالي المخاطر ومطالبته باستعادة نصف رأس ماله عند تصفية الصندوق، نود أن نفيد مقام اللجنة بالآتي: أولاً: اكتتب العميل في صندوق (أ) بمبلغ (120) ألف ريال بتاريخ (--)م ، وقد صنف الصندوق بناءً على شروط وأحكام الصندوق الصادرة بتاريخ (--)م منذ تأسيسه كصندوق عالي المخاطر وليس صندوق منخفض المخاطر، وادعاء العميل بأن الصندوق كان صندوق منخفض المخاطر منذ تأسيسه هو ادعاء غير صحيح ولا أساس له من الصحة (مرفق1 (3) نسخ من شروط وأحكام الصندوق على فترات متفرقة).

ثانياً: أما بخصوص مطالبة العميل باستعادة بقية رأس ماله، فنود التوضيح لمقام اللجنة بأنه خلاف ما لهذه المطالبة من مخالفة للقاعدة الشرعية التي تنص على أن 'الغنم بالغرم'، فإن البند الرابع من شروط وأحكام الصندوق المشار إليها أعلاه والموافق عليها من قبل العميل بناءً على استثماره ينص على أنه 'يقر مالك الوحدات ويتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق، ماعدا في حالة إهمال متعمد أو تقصير متعمد من مدير الصندوق في أداء التزاماته'(مرفق2 صورة من البند الرابع لشروط وأحكام الصندوق)، كما نصت أيضاً شروط وأحكام الصندوق على أنه 'يجب على المستثمر قراءة شروط وأحكام الصندوق والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق'، وبذلك تنتفي مزاعم الجهالة المثارة من قبل المدعي، إذ أن المدعي قد اطلع على شروط وأحكام الاستثمار في الصندوق وعلى علم بالمخاطر الاستثمارية الناشئة عن تقلبات الأسواق المالية. كما أن موكلتي قد بذلت العناية اللازمة في أداء أعمالها، بما في ذلك إرسال التقارير لمالكي الوحدات حسب ما هو موضح في الشروط والأحكام ونشر التقارير وإعلانات الصندوق على موقع موكلتي وموقع جهة (ت) وذلك وفق متطلبات لوائح الجهة (أ) (مرفق3 صورة من إعلانات الصندوق المنشورة في موقع جهة (ت)). وعليه وبناءً على ما تقدم، نطلب من مقام اللجنة رد الدعوى لعدم قيامها على سند نظامي صحيح ورفض ماعدا ذلك من طلبات" (أرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ 1445/03/30هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ 1445/04/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "1- تدعي الشركة بأن صندوق (أ) عند اكتتابنا فيه بتاريخ (--)م كان يصنف بأنه صندوق عالي المخاطر وليس منخفض المخاطر، وهذا غير صحيح حيث أنه عند اكتتابنا في الصندوق كان منخفض المخاطر واخترنا خيار قوة تحمل العميل للمخاطر على أننا عميل منخفض المخاطر وليس عالي المخاطر، فكيف تم تحويلنا من عميل منخفض المخاطر إلى عميل عالي المخاطر عندما تمت تصفية الصندوق؟ 2- لقد طلبنا مراراً وتكراراً من إدارة الصندوق عن طريق بنك (أ) تزويدنا بأصل نشرة الاكتتاب (أصل قسيمة الاشتراك بالصندوق) والتي تم الاكتتاب بها في يوم (--)م والموقع عليها من قبلنا لتتضح الصورة كاملة بأن خيارنا واختيارنا لقوة التحمل هو عميل منخفض المخاطر وليس عالي المخاطر، ولم يعط أو يرسل لنا أي معلومات أو تحديثات حيال ذلك، علماً بأن جميع المرفقات الثلاثة (مرفق 1–3) وهي ثلاث نسخ من شروط وأحكام الصندوق على فترات متفرقة لم يتم إتاحة الفرصة لنا لتحميلها و تنزيلها لعدم وجود هذا الخيار مع خطاب الشركة المرفق ولا يمكن فتحها وتحميلها كاملة كلها ولا ندري ماذا فيها من شروط وأحكام تخص الصندوق حتى الآن. 3- طلبت الشركة من مقام اللجنة رد دعوانا ضدها لعدم قيامها على سند نظامي صحيح ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وهي تطلب من مقام اللجنة الموقرة رد الدعوى لأنها في رأي الشركة ليست قائمة على سند نظامي صحيح، والآن نحن نسأل الشركة ما هو السند النظامي الصحيح في رأيها؟ وهل يجوز لها أن تحول قوة تحملنا للمخاطر من منخفض المخاطر - التي تم اختيارها عندما اكتتبنا في الصندوق عام (--)م إلى عالي المخاطر دون موافقة العميل بهذا

الاجراء الخطير علينا والذي تسبب في خسارتنا لنصف رأس مالنا المستثمر لديهم بصندوق (أ). وهذا يدل على سوء إدارة الشركة لجميع أصول رؤوس أموال العملاء المستثمرة في صندوق (أ) المذكور وعدم وفائها بوعودها لنا عندما تم اكتتابنا بالصندوق بأنها سوف تستثمر أموالنا فيه وفق الضوابط الشرعية المعدة له وتحقيق عوائد وأرباح لجميع العملاء، ولكن ما حدث هو العكس تماماً. حيث تم تصفية الصندوق والتسبب في خسارتنا الفادحة والكبيرة فيه، حيث خسرنا نصف رأس مالنا المستثمر لديهم، وحجتهم في ذلك أنهم أخذوا موافقة مقام الجهة (أ) الموقر لتصفية الصندوق! فكيف تم وحدث ذلك؟ علماً بأننا دخلنا واكتتبنا مع الشركة في صندوق (أ) في يوم (--)م وطيلة هذه المدة الطويلة من عام (--)م إلى عام (--)م أي لمدة سبعة عشر عاماً ونصف العام (17.5)، وأكثر حتى الآن لم نأخذ من الشركة والصندوق سوى الخسارة الفادحة لنصف رأس مالنا وكل هذا واضح لمقام اللجنة في ملفي (كشف حساب صندوق (أ)) وملف (بيان الرسائل النصية للشركة المدعى عليها لصندوق (أ)) المرفقين طياً مع هذا الخطاب. 4- بناءٌ على ما تم إيضاحه في بنود خطابنا المذكورة نطالب مقام اللجنة الموقر باستعادة بقية رأس مالنا والبالغ مبلغاً قدره (57,631.27) ريال وجميع الأرباح المحققة والغير معلنة والموضحة لنا في صندوق (أ) من الشركة المدعى عليها طيلة هذه المدة الطويلة في الصندوق، وإنصافنا من الشركة المدعى عليها ومحاسبتها على ما تم فعله بنا من قبلها وخسارتنا الفادحة لنصف رأس مالنا المذكور. وكلنا أمل في الله ثم في مقام اللجنة باتخاذ الإجراء القوي الفعال والمناسب تجاه هذه الشركة وغيرها، وحماية للمستثمر وحفاظاً على مصداقية العمل بالشركة، وكل ما نطلبه هو الانصاف وإحقاق الحق من الله تبارك وتعالى أولاً ثم من مقام اللجنة الموقرة ثانياً لاستعادة بقية رأس مالنا مع أرباحه من الشركة المدعى عليها بإذن الله" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/04/16هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ 1445/04/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى خطاب الرد الوارد إلينا من قبل المدعي بتاريخ 2023/10/31م في الدعوى المقامة ضد موكلتي الشركة المدعى عليها، نود أن نفيد مقام اللجنة بأن رد المدعي لم يأت بأية مستجدات وعليه، فإننا نحيل ونتمسك بكافة ما جاء في مذكرتنا السابقة وما ورد فيها والواردة لمقامكم بتاريخ 2023/10/9م منعاً للتكرار".

وفي تاريخ 1445/06/01هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بمذكرة الشروط والأحكام لصندوق (أ) الصادرة عند إنشائه في تاريخ (--) م.

وفي تاريخ 1445/06/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "حيث أن نسخة الشروط والأحكام المطلوبة تعود لعام (--)م، وحيث أن الاشتراكات وإدارة الصناديق كانت تتم آنذاك من قبل بنك (أ) وليس من قبل موكلتي الشركة المدعى عليها التي لم تكن قد تأسست في ذلك التاريخ، وحيث أن لوائح وتعليمات الجهة (أ) تلزم مؤسسات السوق المالية بالاحتفاظ بالسجلات لمدة عشر سنوات، وحيث أن النسخة المطلوبة تتجاوز مدة حفظ السجلات

المحددة من مقام الجهة (أ)، فإننا نأمل من مقام اللجنة مخاطبة الجهة (أ) للحصول على نسخة من الشروط والأحكام المعتمدة آنذاك، أو أن يتم الزام المدعي بإحضار النسخة المسلمة له، إذ أن المدعي يزعم بأن الصندوق لم يكن مرتفع المخاطر آنذاك، وهذا ادعاء مخالف لظاهر كافة البينات، ومدعي خلاف الظاهر عليه اثبات دعواه كما استقر عليه شرعًا وقضاءً. أخيرًا، وإننا إذ نؤكد لمقام اللجنة على أن شروط وأحكام الصندوق كانت قد تنص على أن الصندوق مصنف كعالي المخاطر من تأسيسه، فإننا نرفق لمقام اللجنة نسخة معتمدة من شروط وأحكام الصندوق الصادرة عام (--)م ، علمًا بأنها تحوي أول تغييرات قد طرأت على شروط وأحكام الصندوق منذ تأسيسه".

وفي تاريخ 1445/06/12هـ خاطبت الدائرة جهة (أ) بطلب تزويدها بمذكرة الشروط والأحكام لصندوق (أ) الصادرة عند إنشائه في تاريخ (--) م، وبيان تصنيف الصندوق عند تأسيسه فيما يتعلق بالمخاطر (عالي المخاطر / منخفض المخاطر).

وفي تاريخ 1445/06/18هـ وردت الدائرة إفادة جهة (أ) متضمنةً ما نصه: "إشارةً إلى بريدكم الإلكتروني أدناه المتعلق بطلب نسخة من مذكرة شروط وأحكام صندوق (أ) (صندوق ... سابقاً) (الصندوق) عند إنشائه في تاريخ 2005/11/30م. نفيدكم بأنه بحسب ما ورد في نظام السوق المالية من أنه تؤول إلى الجهة (أ) صلاحية تنظيم عمل صناديق الاستثمار التي تديرها البنوك خلال سنتين من صدور هذا النظام بناءً عليه صدر قرار مجلس جهة (أ) في تاريخ (--)م بالموافقة على استمرار الشركة المدعى عليها في طرح وحدات صناديق الاستثمار القائمة لديها والمرخصة من جهة (ب) طرحاً عاماً (من ضمنها صندوق (أ)'). عليه، لا يوجد لدى هذه الوكالة نسخة من شروط وأحكام الصندوق محل الاستفسار لعدم خضوع الصندوق لإشراف جهة (أ) خلال تلك الفترة".

وفي تاريخ 1445/08/09هـ خاطبت الدائرة الجهة (ب) بطلب تزويد الدائرة بنسخة من مذكرة الشروط والأحكام لصندوق (أ) الصادرة عند إنشائه في تاريخ (--) م، وبيان تصنيف الصندوق عند تأسيسه فيما يتعلق بالمخاطر (عالي المخاطر / منخفض المخاطر)، ونموذج تصنيف المدعي عند بداية اشتراكه في الصندوق.

وفي تاريخ 1445/08/29هـ وردت الدائرة إفادة الجهة (ب) بما نصه: "... أفيد سعادتكم أن الجهة (ب) قام بالكتابة إلى بنك (أ) في شأن الموضوع أعلاه وتلقى إجابة البنك المرفقة عبر قرص ممغنط (CD) المتضمن على نسخة مذكرة الشروط والأحكام لصندوق (أ) -المتاحة لدى البنك- نسخة (--)م ، موضحاً بها تصنيف الصندوق في الصفحة رقم (4). علماً بأن البنك لم يستدل على نموذج تصنيف المدعي".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن العائد من الاستثمار في صندوق استثماري، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) م اكتتب في صندوق (أ) بإجمالي مبلغ قدره (120,000) ألف ريال بصفته عميلاً منخفض المخاطر، وتمت تصفية الصندوق من قبل مدير الصندوق في تاريخ (--) م بخسارة تقدَّر بنصف رأس ماله بمبلغ قدره (57,631.27) ريال، ويطالب بمحاسبة الشركة ومدير الصندوق استناداً إلى مسؤوليتهم التقصيرية في إدارة أموال الصندوق خلال مدة (17.5) عاماً، ويطالب أيضاً باستعادة بقية رأس ماله بمبلغ قدره (57,631.27) ريال إلى جانب جميع الأرباح المحققة التي لم يعلن عنها طوال فترة الصندوق، ودفعت المدعى عليها بأن الصندوق مصنف بأنه صندوق عالي المخاطر، وأن مطالبة المدعي تخالف القاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"، إضافة إلى أن البند الرابع من شروط وأحكام الصندوق نص على تحمل مالك الوحدات لأي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق ما عدا حالة الإهمال المتعمد أو التقصير المتعمد من مدير الصندوق في أداء التزاماته، وأنها بذلت العناية اللازمة في أداء عملها وفق متطلبات لوائح الجهة (أ)، وطالبت برد الدعوى لعدم قيامها على سند نظامي صحيح، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث دفع المدعى بأن الصندوق كان منخفض المخاطر وليس عالي المخاطر عند تعاقده، وحيث لم يقدم المدعى ما يثبت صحة ما يدعيه من أن الصندوق محل الدعوى حين اشتراكه يُعدّ منخفض المخاطر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليها في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بما دفع به المدعى من سوء إدارة المدعى عليها للصندوق، فإن المدعى لم يقدم ما يثبت صحة ما ينسبه إلى المدعى عليها من أخطاء، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤوليتها.

وأما فيما يتعلق بما قدّمه المدعى من مستخرج يدعي أنه من الموقع الإلكتروني العائد للمدعى عليها يبين ملخص لمعلومات الصندوق بأنه منخفض المخاطر، فإنه باطلاع الدائرة على ما قدّمه المدعى لم يتبين لها ارتباط هذا المستخرج بتاريخ اشتراك المدعي بالصندوق، مما يتعين معه الالتفات عنه.

وأما باقي الطلبات والدفوع، فإن الدائرة لم تر أنها منتجه في الدعوى، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم